

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بيعا منها عنه الرد و من اشترى شيئا لم يره فله رده إذا رآه وله رد ما اشتراه بخيار  
و إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع الباب الرابع باب السلم .  
هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل  
معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه